

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٤٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٩٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليه / المدعى /
إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الحلة ان له سهاماً في القطعة المرقمة
انه يروم اجراء معاملات تصرفية في القطعة أعلاه الا ان دائرة المدعى عليه تعارضه في ذلك لذا طلب
دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بمنع معارضته في التصرف بالقطعة اعلاه وتحميله
الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مقداره خمسة ملايين دينار اصدرت محكمة
الموضوع بالعدد ١٠٢٨٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٠/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه إضافة
لوظيفته بمنع معارضته للمدعي في ترويج واكمال معاملة بيع سهامه في العقار أعلاه وتحميله
الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته
المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر
قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، ذلك ان
دعوى المدعي (المميز عليه) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز) بمنع معارضته في
التصرف والانتفاع بالعقار موضوع الدعوى وان محكمة الموضوع اصدرت حكمها المميز قبل
استكمال التحقيقات اللازمة وصولاً لإصدار الحكم العادل فيها . اذ ان جنس العقار هو زراعي (بستان
او قطعة ارض زراعية)، فكان المتعين على محكمة الموضوع الدخال الممثل القانوني لمديرية زراعة
بابل شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ومنها مدى شمول العقار
(موضوع الدعوى) بإحكام القرار (٦٣٤ لسنة ١٩٨١) والتعليمات رقم (١٠ لسنة ١٩٨٨) كونه يقع
داخل حدود البلدية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان محكمة الموضوع لم تقرر دعوة عضو الادعاء
العام المنسب امام المحكمة طبقاً لنص المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة
٢٠١٧ وتقديم مطالعته بشأن موضوع الدعوى لكونها تخص الدولة والمال العام وبما ان محكمة
الموضوع سارت خلافاً لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها
لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق
في ١/٧/٢٠٢٦ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون

